

# برج المحجاج في أحكام الشجاج

تصنيف العلاَّمة إدريس بن أحمد بن إدريس الشمَّاع
اليمني، المكي، الشافعي (ت ١١٢٦هـ) رحمه الله


تحقيق
راشد بن عامر الغُفَيلي*

* الباحث الشرعي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(٣).

أما بعد:

فهذه رسالة في الأحكام الخاصة بـ «الشِّجاج» يحتاج إليها المفتي والفقيه والقاضي.

وقد اعتنى الفقهاء وأهل اللغة بأحكام الشِّجاج، وأولوها عناية خاصة، وعقدوا لها الأبواب المفردة في كتب الفقه واللّغة، وفصلوا في ذلك بما لا مزيد عليه، وما ذاك إلاَّ لأهميتّها.

وإنَّ النَّاظر في كتب غريب الحديث وقواميس اللغة ليجد فيها مادةً وفيرة، وعناية أكيدة بهذا الموضوع.

(١) سورة آل عمرن: الآية:١٠٢.
(٢) سورة النساء: الآية:١.
(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

ولمَّا كانت أحكام «الشِّجاج» مفرقة في كتب الغريب والقواميس، والكتب الفقهية، عمد بعض العلماء إلى جمعها ولمِّ شتاتها في منظوماتٍ بديعة، مفصلاً أحكامها، ذاكراً أسماءها.

ولأن النظم مما يصعب في همه على كثير من الناس لاضطرار الناظم إلى التصرف - أحياناً - في بعض العبارات..؛ لذا كانت هذه المنظومات بحاجةٍ إلى من يفكّ رموزها. ويسهل عباراتها.

ومن تلك المنظومات؛ منظومة العلاَّمة إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، اليمني، الشافعي (ت٨٣٧هـ)، وقد شرعها العلاَّمة إدريس بن أحمد الشمَّاع اليمني، المكي، الشافعي (ت ١١٢٦هـ).

## ترجمة الناظم(٤)

### نسبه:

هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المقرئ(٥)، بن علي بن عطية، الشاوري(٦)، اليمني، الشافعي.

### مولده:

ولد سنة ستٍّ وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ) في قريته (أبيات حسين)(٧)، وبها نشأ.

### مشايخه:

١- الكاهلي (هكذا). أخذ عنه في (أبيات حسين).

(٤) ترجمته في: «إنباء الغمر»، لابن حجر ٨/٣٠٩. «الضوء اللامع»، للسخاوي ٢/٢٩٢. «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة ٤/١٠٩. «شذرات الذهب»، لابن العماد ٩/٣٢١. «البدر الطالع»، للشوكاني ١/١٤٢. وانظر: كتاب «إسماعيل المقري: حياته وشعره» لطه أحمد أبو زيد.

٢- جمال الدين الريمي . أخذ عنه الفقه .

٣- عبداللطيف الشرحبي .

٤- محمد بن زكريا . في العربية .

٥- علي بن الحسن الخزرجي . قرأ عليه ديوان المتنبي .

٦- الحافظ ابن حجر العسقلاني . قرأ عليه المقرئ كتابه «ضوء الشهاب» .

### تلاميذه:

١ - محمد بن إبراهيم بن ناصر الزبيدي .

٢- عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري .

٣- عمر بن محمد بن معيبد السراج وغيرهم .

### مؤلفاته:

١ - «إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي» . اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني . قال عنه الشوكاني : كتاب نفيس في فروع الشافعية ، رشيق العبارة ، حلو الكلام ، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني»اهـ(٨) .

٢- «روض الطالب ونهاية مطلب الراغب» . اختصر فيه الروضة للنووي . له شروح كثيرة ، أشهرها شرح القاضي زكريا الأنصاري (أسنى المطالب) .

٣- «تمشية الجَمَل» . وهو شرح كتابه (الإرشاد)(٩) .

٤- «الذريعة إلى نصر الشريعة» .

(٥) قيل: نسبة إلى القراءة الجيدة لكتاب الله تعالى، أو من صفة المقري (زِنَة مُعط) وهو كرم الأضياف.
(٦) نسبة إلى (بني شاور)، و(شاور) جد قبيلتهم. وانظر: «هجر العلم»، لَلأكوع ٢/١٠٠٤.
(٧) انظر: «هجر العلم» ١/٣٤.
(٨) «البدر الطالع»، ١/١٤٣.
(٩) يُقال: إنَّ علماء الأزهر حينما اطلعوا على كتاب المقري كتبوا إليه بهذه العبارة: «هذا جَمَلٌ هائجٌ، مشِّ جَملك». فشرحه، وسمَّى شرحه هذا: «تمشية الجمل». [إسماعيل المقري، حياته وشعره ص٧١هـ (٣)].

٥- «تائية ابن المقري». وقد خمَّسها ابن الخياط، وهي قصيدة وعظية.

٦- «مسألة فيما يتفرع من الماء المشمَّس». يذكر السخاوي أنها بلغت آلافاً.

٧- «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو، والتاريخ، والعروض والقوافي». وهو أشهر كتبه، لم يسبق إليه، ضمنه خمسة علوم بطريقة عجيبة. وقد أثنى عليه كل من اطلع عليه، كابن حجر، والسخاوي، والفاسي، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهم.

وله غيرها من المؤلفات البديعة.

**وفاته:**

عاش المقري حياة حافلة بالعلم والعمل، ودخل التاريخ من أوسع أبوابه، واستمر عطاؤه حتى توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة من الهجرة. رحمه الله رحمة واسعة.

## ترجمة المؤلِّف (الشَّارح)(١٠)

**نسبه:**

هو: إدريس بن أحمد بن إدريس بن أحمد بن علي الشمَّاع(١١)، اليمني الأصل، المكِّي المولد، الشافعي المذهب، يُعرف بـ«الصَّعدي» نسبةً إلى «صعدة» باليمن.

**مولده:**

وُلد في مكة المكرمة، وبها نشأ، ولم أقف على من ذكر تأريخ ولادته. والله أعلم.

---

(١٠) ترجمته في:
- «المختصر من نشر النَّوْر والزَّهر»، لعبد الله مرداد أبو الخير ص١٢٦.
- «أعلام المكِّيِّين»، لعبدالله بن عبدالرحمن المعلمي «١/ ٥٧٠».
- «إتحاف فضلاء الزمن»، لمحمد بن علي الطبري ص٣٩٢.

(١١) قال مرداد في «المختصر»: وبيت الشمَّاع بيت فضل وأدب بمكة اهـ.

**مشايخه(١٢):**

١- محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي العلوي (ت ١٠٩٣هـ).

٢- عبدالرحمن المحجوب المغربي الإدريسي.

**تلاميذه:**

أخذ عنه: محمد بن علي الطبري، المؤرّخ صاحب كتاب: «إتحاف فضلاء الزَّمن».

**مصنَّفاته:**

١- «الإصابة في محلات الإجابة». شرحٌ لمنظومة شيخ مشايخه عبدالملك العصامي المكي في «الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكّة»!.

٢- «برج المحجاج في أحكام الشِّجاج». «وهو هذا».

**وفاته:**

توفِّي -رحمه الله- بمكّة المكرمة في سابع شهر ربيع الأول من سنة «١١٢٦هـ». ودفن بالمعلاة.

## المصنَّفات في الموضوع(١٣)

لم أقف - على ضعفٍ- على من أفرد موضوع «الشِّجاج» بمصنَّف مستقل سوى:

١- الإمام الخطَّابي: حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ). له كتاب: «الشِّجاج»، على ما في: «معجم الأدباء» ١٠/ ٢٦٩، «وإنباه الرواة» ١/ ١٦٠.

٢- العلاَّمة علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، الشافعي (ت٧٢٩هـ). له «منظومة في الشِّجاج» تبلغ تسعة عشر بيتاً(١٤). ذكرها له: السبكي في «طبقات الشافعيّة» (١٠/

(١٢) ينظر: «عقد الجواهر»، للشلبي ص٤١٨، «المختصر»، لمرداد ص١٢٧.
(١٣) قلتُ: وقد وقفتُ - بحمد الله- على جميع ما ذُكر هنا، ما عدا كتاب الخطَّابي.
(١٤) وقد أوردتُ هذه المنظومة كما جاءت في «طبقات الشافعيّة» للسبكي، بعد منظومة المقرئ، للفائدة.

١٣٥-١٣٦)، وذكَرَ أبياتاً منها الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» «٣/ ٩٦». ولها شرح يأتي ذكره.

٣- الشيخ محمد بن الحسين المرهبي، اليمني (ت١١١٣هـ)، له: «منظومة في أسامي الشِّجاج»، تبلغ ستّة أبيات، ذكرها زبارة في «نشر العَرْف..» ٢/ ٦٢١.

٤- الشَّيخ محمَّد بن عثمان بن جلال الحكيم الشافعي (ت١٠٩٥ هـ تقريباً). له: «إتحاف المحتاج بشرح منظومة الشِّجاج»(١٥). وهو شرح بديع على «منظومة القونوي» المتقدّم ذكرها. فجاء كما قال الشارح: «فجاء بحمد الله شرحاً وافياً بالمرام، شافياً لذوي الأسقام، كافياً في حصول المقاصد لأولي الرغبات والأفْهام، مبيِّناً لمغلّقاتَ معانيها، موضحاً لمشكلات مبانيها، لا طويلاً يحصل به الإملال، ولا قصيراً فيقع فيه الإخلال، بل مقتصدٌ خال من التعقيد، مجرَّد عمّا يوجب الإشكالَ والترديد..».

٥- الشيخ حسين بن إسماعيل جغمان الصنعاني (ت١٣٠٤هـ). له: «منظومة في تقدير أروش الجنايات بالمثاقيل المعروفة»، وقد عبَّر عن العدد اللازم من المثاقيل في كل جناية بحروف أبجد المعروفة. وتقع في ثمانية عشر بيتاً.

٦- العلامة جمال الدين محمد بن علي مطير اليمني. له مؤلَّفٌ في «تقدير الجنايات التي لا أرش لها مُقدَّر».

٧- العلامة محمَّد بن أحمد عبدالباري الأهدل الشافعي. له: «رسالة في تقدير الجنايات التي لا أرش لها مقدَّر». وهي مطبوعة بمطبعة الترقي الماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٣١هـ. وتقع في (٨ صفحات).

٨- القاضي زكي الدين عبدالوهاب بن عبدالمحيط. له: «منظومة في تقدير الشِّجاج

(١٥) قيد التحقيق لديَّ، يسر الله إتمام ذلك.

بالإبل والمثاقيل». ومنها:

ومـوضحــة فيها من الإبل خمـــــسةٌ ... ويقْصر في السمحاق من أرشها إبل

وفي ضـــربة من ضارب إن تلاحمت ... ثلاثُ نياق يُمضها العقل والنـقـل

إلى آخر ما قال، وهي في تسعة أبيات.

## وصف النسخة الخطِّية

تقع النسخة الخطية في ثلاث ورقات ونصف.

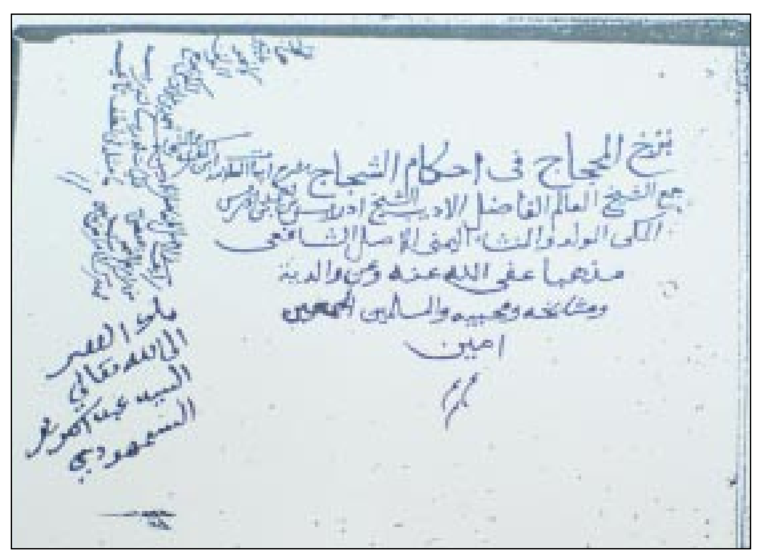
- الخط: نسخ، واضح ومقروء.
- الأسطر: ٣١ سطراً.
- مقاس الورقة: ٢٠ × ١٥سم.
- الناسخ: محمد أمين الكوراني، المدني، الشافعي.
- تأريخ النسخ: الخميس ١٩ رجب سنة ١١١٥هـ.
- مصورة من مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالمدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

## على طرّة المخطوطة، ما نصّه:

رأيت في الأصل للفاضل الأديب أحمد بن علاَّن المكّي، يمدح المؤلف بالنحو، بيتين، هما قوله:

مـــن رام علــم النـــحو يحـــظ به ... فـلـيـــأتِ إدريـــساً لـــتـــدريـســـه

ليـــدرك الإعــراب مـــن مـــاجـدٍ ... مـا مـثـلـه فــــي لـطـفِ تـأنـيـســه




صورة عن (طرة المخطوطة)

## نصّ منظومة المقرئ اليمني(١٦) «في الشِّجاج وأسمائها»

١- فحارصةٌ شقت، وداميةٌ فرتْ ... وأدْمتْ، وذات البضع ما قطعتْ لحماً

٢- فإنْ هي غاصتْ فهي ذات تلاحمٍ ... وسمحاقها تُبقِ على عظمها وسما

٣- وموضحةٌ تكشف، وهامشة له ... تليها، وذات النقل ما نقلتْ عظماً

٤- ومأمومة ما أمَّ كيس دماغه ... فإنْ خرقته فهي دامغةٌ تُسْمى

٥- فموضحةٌ فيها القصاص وأرْشها ... من النفسِ نصف العشرِ واجعل كذا الهشْما

٦- وناقلة أيضاً تساوت أُروشها ... وفي جمعها عشرٌ ونصفٌ ولا ظُلما

٧- ودامغةٌ، مأمومةٌ ثلث نفسه ... وما قبل هذا للحكومة قد يُنْمى

(١٦) يلاحظ القارئ الكريم أن هناك اختلافاً يسيراً بين نص المنظومة هنا وما ورد في الشرح، وهذا التفاوت لا يضر؛ فإنه لا يغير المعنى، والسبب أنني اعتمدتُ في إثبات نصّ المنظومة على مصدر آخر غير النسخة الخطية، والله الموفق.

## منظومة القونوي في الشِّجاج

قال الحافظ السبكي في «طبقات الشافعيّة الكبرى»:

أنشدنا الحافظ أبو المعالي محمد بن رافع، بقراءتي عليه، قال: أنشدنا قاضي القضاة علاء الدين القونوي، لنفسه، في الشِّجاج(١٧):

إذا رُمتَ إحصاءَ الشِّجاج فهاكَها ... مُفَسَّرةً أسماؤُها مُتواليةْ
فَحارصةٌ إنْ شقَّتِ الجلدَ ثمَّ مَا ... أسالَتْ دَماً وهيَ المُسَمَّاةُ داميهْ
وباضِعَةٌ ما تقطعُ اللَّحمَ والَّتي ... لها الغوْصُ فيهِ لِلَّتي مرَّ تاليَهْ
وتلكَ لَها وصفُ التَّلاحُم ثابتٌ ... وما بَعْدَها السِّمْحاقُ فافهَمْهُ واعيَهْ
وقُلْ ذاكَ ما أفْضَى إلى الجِلْدةِ الَّتي ... تكونُ وراءَ اللَّحْمِ للعَظْمِ غاشِيَه
ومُوضِحةٌ ما أوضَحَ العَظْمَ بادِياً ... وَهاشِمَةٌ بالكَسْرِ للْعْظْمِ ناعِيَهْ
وَمَنْ بَعْدها ما يَنْقُلُ العَظْمَ واسْمُها ... مُنَقّلةٌ ثُمّ التي هي آتِيَهْ
فَمأمُومَةٌ أَمَّتْ مِنَ الرَّأسِ أمَّهُ ... وقد بَقيتْ أُخْرى بِها العَشْرُ وافِيَهْ
فدامِغَةٌ تسمَى بِحَرْقِ جُلَيْدةٍ ... هِيَ الأمُّ كِيسٌ للدِّماغِ وحاوِيَهْ

---

(١٧) قلتُ: وقد أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني بعض أبيات هذه المنظومة في كتابه «الدرر الكامنة ٣/٩٦»، في ترجمة القونوي، وقال: الأبيات أوردها في شرح الحاوي اهـ.
أقول: وهذه المنظومة شرحها الشيخ محمد بن عثمان الحكيم الشافعي - (ت ١٠٩٥هـ) تقريباً - شرحاً بديعاً، وهي عندي قيد التحقيق، يسَّر الله إتمام ذلك.

وَهــــذا هُـــوَ المشْـهُـورُ فـــي عَـدِّهـا وإنْ تُرِدْ ضـبْطَ حُكـمِ الكلِّ فاسمـعْ مـقَاليهْ
فَـفـي الخَمْـسـةِ الأولَـى الحُـكُـومَةُ ثُـمَّ مَـا بِإيـضـاحِ عـمْدٍ فـالـقِصـاصُ وجـانِيَـه
وخُـصَّتْ بهـــذا المُـوضِحـاتُ بـضَبْـطِهـا فـلا عُشْـرَ فـي اسْتيـفـائِـهـا مُتكـافـيَـهْ
وإنْ حَـصَلَـتْ في غـيْـرِ عَـمْـدٍ أوْ انْتَـهَـتْ إلـى المـالِ فـاقْـدُرِ الأرْشَ ثـانِـيَـهْ(١٨)
عَـلـى ديَّةِ الـنَّـفْـسِ الَّتي أُوضِـحَـتْ بِـهَـا فَتِـلْكَ لِـنَصْـفِ العُـشْرِ مِنـهـا مُسـاوِيَهْ
وذا الـقَـدْرُ أُرْشُ الهَـشْـمِ والـنَّقْـلِ مُـقْـرداً وزِدْ لانْـضِـمـامِ بـالحِـسـابِ مُـراعِـيَـهْ
فـفـي اثْـنَيْـنِ مـنـهـا الـعُـشْرُ ثُـمَّ لِـثـالِـثٍ تَـزِيـدُ عَـلَـيْـهِ نُـصْـفَـهُ إن تُـحـاشِـيَـهْ
ومـأْمُـومَـةٌ فِـيـهـا مِـن الـنَّـفْـسِ ثُـلْـثُـهـا ودامِـــغَـةٌ مِـــثْـــلٌ لَـهَـا ومُـكــافِـيَـهْ
وقِـيـــلَ بِـــأَنْ لـلـــدَّفْـعِ لَـيْـسَ جِــراحَـةٌ لِـتَـذْفِـيـفِـهِ كـالجَـزِّ يـوحـى مـلاقِـيَـهْ
وقَـدْ نَـــجِـزَ المَـقْـــصُـودُ والْـعِـــيُّ واضِـحٌ وعُجْـمَتِي الـعَـجْمـاءُ في النَّـظْمِ بـادِيَهْ

(١٨) العجز غير مستقيم.

## بسم الله الرحمن الرحيم
## وبه أستعين

الحمد لله الذي قدَّر الموت والأجل، وجعل أسباب ذلك على بعض أيدي خلقه وكتبه في الأزل(١٨). وأوجب على من تعمد القصاص، فمن لم يطع فهو آثم وعاص، ويقاد يوم لا مناص؛ فمن عاند وآواه فجزاؤه الويل ومأواه.

والصلاة والسلام على المعصوم الخاتم، وعلى آله وصحبه، ما محا الله عقاب ذوي الجرائم.

وبعد(٢٠):

فهذا شرح لطيف على أبيات العلامة إسماعيل بن أبي بكر المقرئ اليمني، في الشِّجاج. وهي عشرة على ما في النظم.

وسميته: برج المحجاج(٢١) في أحكام الشِّجاج

وليعلم -أولاً- أن الشِّجاج في الرأس والوجه- بكسر الشين: جمع شَجَّةٍ- بفتحها، وهو: جُرحٌ فيهما أما في غيرهما فتسمَّى جرحاً لا شَجَّة.

ويقال في شَجَّهُ: يَشُجُّهُ ويشِجُّه- بِضمّ الشين وكسرها- شَجّاً. فهو مشجوجٌ وشجيج.

والجارح: شاجٌّ- بتشديد الجيم-.

---

(١٩) الأزل-بالتحريك-: القِدم. قال أبو منصور: ومنه قولهم: هذا شيء أزلي، أي قديم. وذكر بعض أهل العلم أن أصل هذه الكلمة قولهم للقديم: لم يزل. ثم نسب إلى هذا؛ فلم يستقم إلا بالاختصار، فقالوا: يزلي. ثم أبدلت الياء ألفاً لأنَّها أخف، فقالوا: أزلي.[لسان العرب: أَزَل].

(٢٠) «وبعدُ» و«أمَّا بعدُ»: فيهما رسائل مفردة فرغتُ من تحقيق بعضها.

(٢١) المِحْجاج: المسْبار. وحَجَّ الجُرح: سَبَره ليعرف غَوْره. والحُجج: الجراح المسبورة. وقيل: حججتُها: قِسْتُها. وحَجَجْتُه حَجّاً فهو حجيج: إذا سَبَرْتَ شَجَّته بالميل لتعالجه.[لسان العرب: حَجَجَ].

## [الحارصة](٢٢)

فالأولى من العَشْر: «فحارصةٌ»:

أي: بالفاء في ابتداء الكلام، وفيه توقّفٌ.

ويحتمل: أنه عطفٌ على مقدر؛ وتسمى فصيحة(٢٣)، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٥﴾﴾(٢٤)، أي: «فأفطر؛ فعدةٌ».

ويحتمل: في جواب شرط مقدَّر؛ وتسمى - أيضاً - فصيحة.

أي: أعلم أنَّ أحكام الشِّجاج: فحارصةٌ... إلى آخره، على الأوَّل.

أو: إذا أردت معرفة أحكام الشِّجاج: فحارصةٌ... إلى آخره، على الثاني.

## [أسماؤها ومعناها]:

وهي بحاءٍ وراءٍ وصَاد مُهمَلات(٢٥).

وتسمى: الحرْصة، والحريصة، والقاشرة.

وهي: ما تشق الجلد قليلاً كالخدش؛ من حرص القصَّار الثوب: خدشه قليلاً بالدق.

ولهذا قال: «شَقَّتْ».

ففاعل الفعل ضمير حارصة، وهذا من المجاز، وفي هذا النظم كثير منه.

---

(٢٢) عن الحارصة يُنظر: «الصحاح» «حرص ٣/١٠٣٢»، «أساس البلاغة» «حَرَصَ» ص١٢٢»، «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٧٤، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «خلق الإنسان» لثابت ص٨٨، «نظام الغريب» ص٥٤، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «تاج العروس» «حرص ٤/٣٧٨»، «غاية الإحسان» ص٨٦، «الزاهر» ص٤٨٠.
وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٥، «حاشية الروض» ٧/٢٦٨، «المهذَّب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج» ٨م٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان» ١١/٣٦٠، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٤، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «حاشية الدسوقي» ٤/٢٥١، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٤.

(٢٣) أي الفاء، سميت بذلك، لأنها تفصح وتكشف عن الكلام المحذوف.

(٢٤) سورة البقرة: الآية «١٨٥».

(٢٥) وبعض كتب الفقه تذكرها بالخاء المعجمة: «خارصة»، والله أعلم. انظر: «البيان»، للعمراني ١١/٣٦٠، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩.

### [الدَّامية ومعناها](٢٥)

الثانية: قوله: (ودامية) - بتخفيف الياء -، (فَرَتْ) - بتخفيف الراء [أي الجلد]-: شقَّته [لكن] بزيادة.

قوله: (وأدْمَتْ): أي: تُدمي الشقّ بلا سيلانِ دمٍ، أو مع سيلانه. وهو ظاهر كلام الناظم، حيث جَعَلَ الشِّجاج عشرة.

والصواب أنَّها التي تشقّ الجلْد بلا سيلان، وإلا فهي الدّامعة -بعينٍ مهملةٍ-.

وبهذا تبلغ الشِّجاج إحدى عشرة.

### [الباضعة ومعناها](٢٦)

الثالثة: ما ذَكَرها بقوله: (وذاتُ البَضْعِ).

أي: صاحبة البَضْع- بفتح الباء الموحدة، وبالضّاد المعجمة الساكنة، ثم مُهْملة-.

ويقال لها: الباضعة، وهي «ما قطعت لحماً». أي التي قطع اللحم بعد الجلد، أي تشقه شقاً خفيفاً، من: بضع إذا قَطَع(٢٧).

(٢٥) عن الدامية يُنظر: «الصحاح» «دما ٦/٢٣٤١»، «أساس البلاغة» «دمي ص١٩٦»، «القاموس المحيط» «الدم ٤/٣٢٩»، «غريب الحديث» ٣/٧٧، «خلق الإنسان» لثابت ص٩٠، «نظام الغريب» ص٥٤، «الزاهر» ص٤٨٠، «غاية الإحسان» ص٨٦.
وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٦، «المهذَّب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان» ١١/٣٦١، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٥، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «شرح الدردير» ٤/٢٥١، «الخرشي» ٨/١٥، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.
(٢٦) عن الباضعة يُنظر: «الصَّحاح» «بضَعَ ٣/١١٨٦»، «أساس البلاغة» «بضع ص٤١»، «القاموس المحيط» «البضع ٣/٥»، «غريب الحديث» ٣/٧٥، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «خلق الإنسان» لثابت ص٨٨، «نظام الغريب» ص٥٤، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «الزاهر» ص٤٨٠، «غاية الإحسان» ص٨٦.
وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٥، «المهذَّب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان» ١١/٣٦١، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٥، «شرح الدردير»، ٤/٢٥١، «الخرشي» ٨/١٥، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «تبيين الحقائق»، ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.
(٢٧) والبَضْعة: القطعة من اللَّحم. قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «فاطمة بَضْعة مِنّي». [البخاري ٣٧١٤، ومسلم ٢٤٤٩].

## [الغائصة ومعناها](٢٨)

الرابعة: ما ذكره بقوله: (فإن هي غَاصاً):

(هي): فاعلٌ لفعلٍ مضمر يفسره: (غاصَتْ)»، يعود على المتلاحم المفهوم من السِّياق اللاحق، ويصحّ عودُ الضمير على (ما) الموصولة.

وفي «الصِّحاح»(٢٩): الغَوْص: النزول تحت الماء. وقد غاص في الماء. والهاجم على الشيء غائصٌ. والغوّاصُ: الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ. وفِعْلُهُ: الغِيَاصَةُ، انتهى.

(فهي ذاتُ تَلاحُمِ)»: بالحاء المهملة، أي: صاحبة تلاحمٍ تغوصُ في اللَّحْم ولا تبلغ الجلدة بعده. سُميتْ بما تؤولُ إليه من التلاحم؛ تفاؤلاً(٣٠).

(فهي) مبتدأٌ. «ذات تلاحم» خبَره. والضمير يعود على «ما» الموصولة. والجملة محلّها جزم جواب الشرط.

## [السِّمْحاق ومعناه](٣١)

الخامسة: هي ما ذَكرها بقوله: (وسِمْحاقهما)(٣٢):

(٢٨) عن الغائصة ينظر: «الصَّحاح» «غوص ٣/١٠٤٧»، «الزاهر» ص٤٨٠، «غريب أبي عبيد» ٣/٧٥، «نظام الغريب» ص٥٤، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «غاية الإحسان»، ص٨٦.
ويُنظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٦، «المهذَّب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «شرح الدردير» ٤/٢٥١، «الخرشي على مختصر خليل» ٨/١٥، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥. «البيان» للعمراني ١١/٣٦١، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٥.

(٢٩) ٣/١٠٤٧ «غَوَص».

(٣٠) وقد تُسَمَّى: اللاحمة. [النّجم الوهاج ٨/٣٨٥].

(٣١) عن السِّمْحاق يُنظر: «الصَّحاح» «سحق ٤/١٤٩٥»، «خلق الإنسان» لثابت ص٨٩، «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٧٥، «نظام الغريب» ص٥٤. «المنتخب» ٢/٤٨٣، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «الزَّاهر» ص٤٨٠، «غاية الإحسان» ص٨٦. وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٧٥، «حاشية الروض» ٧/٢٦٩، «المهذَّب» ٥/١١١، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٧٣، «البيان» ١١/٣٦١، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٥، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.

(٣٢) ومن أسمائها: المِلْطا، والمِلْطاة، واللاطية. قال أبو عُبيد: وهي التي جاء فيها الحديث: «يُقْضى في المِلْطا بدمها». قال: يعني أنَّه يحكَم بمبلغَ الشَّجّة ساعة شجّ ولا يُسْتَأنى بها، وسائر الشجاج يُستأنى بها حتى يُنظر إلى ما يصير أمرها ثمّ يحكم فيها حينئذ اهـ) [غريب الحديث» ٣/٧٥-٧٧، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «خلق الإنسان» ص٨٩».

بكسر السين المهملة وبالحاء المهملة، أي سِمحاق الشِّجاج أو الجراحات.

وإن كان الضمير لم يَعُدْ لمذكور، فهو عائد لمعلوم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ﴿١١﴾﴾(٣٣). وفيه تسامح مع ذلك.

ويصحّ عَوْد الضمير على «ما» الموصولة من قوله: (ما قَطَعَتْ لحماً)، وهو أَوْلى.

(تُبْقِ): بضم التاء المثناة فوق، ثم موحَّدةٌ ساكنةٌ قبل القاف المكسورة.

(على عَظْمِه): أي الشخص المعلوم من الكلام السابق واللاحق. ويَصح عَوْد الضمير على الرأس والوجه، على تأويل الضمير بالمذكور المعلوم.

(وَسْماً): أي علامةً. من الوَسْمِ وهو العلامة(٣٤).

أي: تُبْقي الجلدة التي بين اللَّحم والعَظْم، على تسميتها بالسِّمْحاق. وتُسَمَّى أيضاً الجلدة بالسِّمحاق حقيقة، من سماحيق البطن وهو الشّحم الرقيق، وكل جلدة رقيقة تُسَمَّى سِمْحاقاً(٣٥).

وفي «الصَّحاح»(٣٦): والسِّمْحاق قِشْرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سُمِّيَتْ الشَّجة إذا بَلَغتْ إليها سِمْحاقاً(٣٧).

---

(٣٣) سورة النساء: الآية١١.
(٣٤) انظر: «لسان العرب» «وَسَم».
(٣٥) قال كراع: «السِّمْحاق: هي التي بينها وبين العظم قُشَيْرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهي: سِمْحاق؛ ومنه قيل: في السماء سماحيق من غَيْم، وعلى ثَرْبِ الشاةِ سماحيقُ من شَحْم اهـ. [«المنتخب» ٢/ ٤٨٣].
وانظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد ٣/ ٧٥.
(٣٦) فائدة في ضبط صاد «الصَّحاح»: قال السيوطي: قال أبو زكريا التبريزي اللّغوي: يُقال: كتاب الصِّحاح – بالكسر – هو المشهور، وهو جمعُ «صحيحٍ» كظريفٍ وظراف. ويُقال: الصَّحاح– بالفتح– وهو مفرد نعت، كصحيح اهـ. [«مُزْهر» ١/ ٩٧].
وانظر: «الإفادات والإنشاءات» للشاطبي ص١٤١، ومقدمة الصِّحاح للعطار.
(٣٧) الصَّحاح «سحق ٤/ ١٤٩٥».

وهذه الخمسة، بل الستة(٣٨) ليس فيها قصاصٌ ولا دِية(٣٩)؛ بل حكومة(٤٠)، كما يأتي في النَّظم.

## [المُوضِحة ومعناها](٤١)

السادسة: هي ما ذكرها بقوله: (ومُوضِحة):

ولو بغَرْزِ إبرة ما، أي: تُوضح العظم بعد خرق تلك الجلدة، أي: تكشفه بحيث يُقرع -أي العَظْم- بنحو إبرة وإن لم يُرَ العظم(٤٢).

ولهذا قال: (تُنْقي) أي تكشف، بضم التاء المُثنَّاة فوق، وبفتحها، ثمَّ نون ساكنة ثمّ قاف، ويحتمل أن يكون بالفاء.

وفي «إشارات المنهاج»(٤٣) لابن الملقِّن(٤٤): الموضحة: بضم الميم وكسر الضاد

(٣٨) وهي: الحارصة، الدامية، الدامعة، الباضعة، الغائصة، السمحاق.

(٣٩) فالقصاص في الموضحة فقط، لتيسّر ضبطها واستيفاء مثلها، وادَّعى المتولِّي الإجماع في ذلك.
وروى طاووس: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»، [البيهقي في «السنن» ٨/٨٣، وعبدالرزّاق برقم «١٧٣١٦» من «النجم الوهّاج» للدميري ٨/٣٨٦].

(٤٠) الحكومة: أن يُقوَّم المجني عليه كأنَّه عَبْدٌ لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد بَرِئتْ، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية. «مختصر الخرقي» مع «المغني» ١٢/١٧٨».

(٤١) عن الموضحة يُنظر: «الصِّحاح» «وَضَح ١/٤١٦»، «القاموس» «وَضَح ١/٢٥٥»، «أساس البلاغة» «وضح ص/٦٧٩»، «خلق الإنسان» لثابت ص٨٩، «غريب الحديث» لأبي عُبيد ٣/٧٦، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «نظام الغريب» للربعي ص٥٥، «غاية الإحسان» ص٨٧.
ويُنظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٥٨، ١٧٦، «حاشية الروض» ٧/٢٧٠، «المهذَّب» ٥/١١١، ١١٢، «البيان» ١١/٣٦١، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٥، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «الوسيط» للغزالي ٦/٣٣٣، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «شرح الدردير» ٤/٢٥١، «الخرشي على مختصر خليل» ٨/١٤، ١٥، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.

(٤٢) قال الدميري في «المنهاج»: يُقال: وَضَح الأمرُ وضوحاً: إذا تبيَّن، وهذا يقتضي اعتبار ظهوره، وليس كذلك، بل لو غرز ميلاً حتى انتهى إلى العظم وسلَّه.. فهي «موضحة» على المذهب، كما قاله الرافعي...

(٤٣) كتاب «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللّغات». وَضَعه ابن الملقِّن على كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي. والكتاب لا يزال مخطوطاً، ولديَّ صورتان لنسختين من الكتاب.

(٤٤) عمر بن علي بن أحمد بن محمَّد الأنصاري، الشافعي. وُلد سنة ٧٢٣هـ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ. مؤلّفاته كثيرة في الحديث والتراجم والفقه والنَّحو، منها: «المقنع في علوم الحديث» «ط»، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» «ط». [معجم المؤلّفين ٢/٥٦٦].

المعجمة: تُوضح العظم، أي تُبدي وَضَحه، أي: بياضه(٤٥).

## [الهاشمة ومعناها](٤٦)

السابعة: هي قوله: (وهاشمة):

أي تهشم العظم وتكسره وإن لم تُوضحه(٤٧).

(بها نُهَاض): كذا وجدته بخط بعض الشيوخ -بضم النون وفتح الهاء بعدها ألفٌ وآخره ضادٌ معجمةٌ-. ولعلَّه اسم مصدر لـ«نَهَض». لكن هذه المادة غير موجودة في «الصَّحاح» و«القاموس» بهذا المعنى وهو الكسر، وإن كان في «القاموس»(٤٨). نِهاض -ككتاب- والمُتعيِّن أن يُقال: هو فعل مضارع مرفوع بضمَّةٍ ظاهرةٍ -بالياء التحتية- مبنيّ للمجهول، من هَاض يهيضُ. وعبارة «الصَّحاح»(٤٩). هَاضَ العَظْم يهيضه هَيْضاً، أي كَسَره بعد الجبور، فهو مهيض. واهتاضه أيضاً، فهو مُهْتَاض ومُنْهَاض اهـ.

## [المُنَقِّلَة ومعناها](٥٠)

والثامنة: ما ذكَرها بقوله: (وذاتُ النَّقْلِ):

(٤٥) انتهى النقل عن «الإشارات» لابن الملقن، وقد ذكره في أوَّل كتاب الجراح.

(٤٦) عن الهاشمة يُنظر: «القاموس» «الـهَشْم ٤/١٩٠»، «أساس البلاغة» «هشم ص٧٠٢»، «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/٧٦، «خلق الإنسان» لثابت ص٨٩، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨، «نظام الغريب» ص٥٥، «غاية الإحسان» ص٨٧.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٦٢, ١٦٣، «حاشية الروض» ٧/٢٧١، «المهذَّب» ٥/١١٢، «البيان» ١١/٣٦١، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٦، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣.

(٤٧) يقال للنبات اليابس المتكسِّر: هشيم، قال تعالى: ﴿فأصبح هشيماً تذروه الرياح﴾ [سورة الكهف:٤٥].

(٤٨) نَهَض ٣/.

(٤٩) هيَض. ٣/١١١٣.

(٥٠) عن المنقِّلة يُنظر: «الصَّحاح» «نقل ٥/١٨٣٥»، «القاموس» «نقل ٤/٥٩»، «أساس البلاغة» ص٦٥٢، «غريب الحديث» لأبي عبيد «نقل ٣/٧٦»، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «نظام الغريب» ص٥٥، «خلق الإنسان» لثابت ص٨٩، «غاية الإحسان» ص٨٧.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٦٤، «المهذَّب» ٥/١١٢، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «الخرشي» =

أي: صاحبة النَّقْلِ.

وتُسمَّى: مُنَقِّلَةٌ - بتشديد القاف مع كسرها، أفصح من فَتْحها-.

(ما نَقَلَتْ عَظْماً) يعني: تنقل العظم من محلِّه لغيره وإن لم تُوضِحه وتَهْمشه(٥١).

## [المأمومة ومعناها](٥٢)

التاسعةُ: هي ما ذَكَرها بقوله: (ومأمومةٌ)، بالهَمْز:

أي: تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به المسمَّاة بأم الرّأس.

وتُسَمَّى: آمَّةً.

(ما أَمَّ) أي: قَصَد.

وجملة الفعل والفاعل صلة الموصول.

وفي «الصَّحاح»: والأمُّ -بالفتح-: القَصْد، يُقال: أمَّهُ وأمَّمهُ إذا قَصَده. وأمَّهُ -أيضاً: شَجَّهُ شَجَّةً آمَّةً- بالمد-، وهي التي تبلغ أُمّ الدّماغ حتى يبقى بينهما وبين الدّماغ جلدٌ رقيق.

ويُقال: رجلٌ أَميم ومأموم، للذي يَهْذي من أُمِّ رأسه.

والأميم: حَجَر يُشْدَخْ به الرّأس، وقال [شعِراً]:

بالمنجنيقات وبالأمائم

---

= على مختصر خليل» ٨/١٦، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.

(٥١) ويُقال: هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فَراش العظام. والفراشة: كل عظم رقيق. [«النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٦].

(٥٢) عن المأمومة ينظر: «الصَّحاح» «أمم ٥/١٨٦٥»، «القاموس»، «أمم ٤/٧٦»، «أساس البلاغة» ص٢١، «المنتخب» ٢/٤٨٣، «غريب الحديث»، لأبي عبيد ٣/٧٦، «نظام الغريب» ص٥٥، «خلق الإنسان» لثابت ص٩٠، «غاية الإحسان» ص٨٧.

وينظر أيضاً: «المغني» ١٢/١٦٤, ١٦٥، «المهذَّب» ٥/١١٢، «تحفة المحتاج» ٨/٤١٥، «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٣، «البيان» ١١/٣٦١، «النّجم الوهّاج» ٨/٣٨٦، «شرح الدردير» ٤/٢٥٢، «الخرشي» ٨/١٦، «بدائع الصنائع» ١٠/٤٧٥٩، «تبيين الحقائق» ٦/١٣٢، «نتائج الأفكار» ١٠/٢٨٥.

ويُقال للبعير العَمِد المُتَأكِّلِ السَّنامِ: مأموم اهـ(٥٣).

(كيس دماغه): (كيس): مفعول (أمَّ)، مضافٌ، و(دماغه): مضافٌ إليه.

## [الدَّامغة ومعناها](٥٤)

العاشرة: وهي ما ذكَرَها بقوله: «فإن خَرَقتْه»:

أي خَرَقَتْ الشجَّة كيس دماغه، أي خريطته، بأن وَصَلَتْه، وهي مُذَفِّفَة(٥٥) غالباً.

(فهي دامغةٌ) بالغين المعجمة، (تُسَمّى) أي تُسَمَّى بالدّامغة.

وفي «الصَّحاح»(٥٦): الدماغ واحد الأدْمغة. وقد دَمَغَهُ دَمْغاً: شَجَّه حتى بَلَغت الشجَّةُ الدِّماغ.

واسمها الدّامغة؛ لأنَّ الشِّجاج عشرة: أوَّلها القاشرة وهي الحارصة، ثم الباضعة، ثم الدّامية، ثم المتلاحمة، ثم السِّمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقِّلة، ثم الآمَّةُ، ثم الدّامغة.

وزاد أبو عبيد(٥٧): الدامعة(٥٨)- بعينٍ غير مُعجمة- بعد الدامية، انتهى.

---

(٥٣) «الصَّحاح» «أمم ١٨٦٥/٥».

(٥٤) عن الدامغة ينظر: «الصَّحاح» «دمغ ١٣١٨/٤»، «القاموس» «الدماغ ١٠٥/٣»، «أساس البلاغة» ص١٩٥، «غريب الحديث» لأبي عُبيد ٧٧/٣، «خلق الإنسان» ص٩٠.
وينظر أيضاً: «المغني» ١٦٥/١٢، «حاشية الروض» ٢٧٢/٧، «المهذَّب» ١١٢/٥، «تحفة المحتاج» ٤١٥/٨، «نهاية المحتاج» ٢٨٣/٧، «البيان» ٣٦١/١١، «النّجم الوهّاج» ٣٨٦/٨.

(٥٥) أي إنَّها مُجْهزةٌ وَتقْتُلْ. [غريب الحديث: ذفف].

(٥٦) دمَغ. ١٣١٨/٤.

(٥٧) القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي، الخزاعي بالولاء، الخراساني، البغدادي. وُلد بهراة سنة ١٥٧هـ وتوفي بمكَّة سنة ٢٢٤هـ من كبار علماء الحديث والأدب والفقه. له: «غريب الحديث»، «الطهور»، «الأموال»، «الإيمان»، وغيرها. [الأعلام ١٧٦/٥].

(٥٨) ذكر ذلك في كتابه: غريب الحديث ٧٧/٣، وقال: الدامية هي التي تُدمي من غير أن يسيل منها دم، والدامعة وهي التي يسيل منها دم اهـ.

## [أحكامها]

(فَمُوضحة فيها القصاص):

أي بشرط: العَمْد، والإسلام، والعقل، والبلوغ، وغير ذلك بتفصيلها من محالِّها(٥٩).

فالقصاص فقط في موضحة رأسٍ أو غيره من سائر البدن، لا في غيرها من سائر الشِّجاج(٦٠)، لتيسّر ضبط الموضحة واستيفاء مثلها بالمساحة، فيُعتبر طولها وعرضها، فيُقاس من رأس الشاجِّ بقدر موضحة المشجوج، ويُخطّ عليه بسواد أو نحوه(٦١)، ويوضَحُ بنحو الموسى، لا بنحو سيفٍ أو حَجَر، وإن أوضحه به(٦٢).

ولا يضرُّ تفاوت نحو شَعْرٍ وغِلظ لحمٍ وجلد(٦٣).

والمراد بالرّأس -هنا- ما يعمّ العظم الناتئ خلف الأُذن، وتُسمَّى «الخُشَّاء» - يضم المعجمة الأولى، وإدغام الثانية في مثلها، والمد -، والخشاء بفك الإدغام(٦٤).

والمراد هنا بالوجه ما يعمّ اللحيين(٦٥) ومن تحت المُقبل منهما.

ولو أوْضَح وهَشَم: أُوضح المجني عليه، لإمكان القَوَد في الموضحة(٦٦)، وأَخَذَ

(٥٩) وهي شروط القصاص عموماً.
(٦٠) وقيل: يُقْتَص فيما قبل الموضحة سوى الحارصة، فالحارصة لا قصاص فيها مطلقاً، وفيما سواها خلاف.
(٦١) ولا يُعتبر العمقُ؛ لأنَّه يأخذ إلى العظم. اهـ «البيان ١١/٣٦٢».
(٦٢) أي وإن أوْضحه الشاجّ بنحو سيف أو حَجر.
(٦٣) لأنَّ اسم الجراحة معلّق بإنهائها إلىَ العظم، والتساوي في قدر الغوص قليلاً ما يتّفق، فيقطع النظر عنه كما يقطع عن الصِّغر والكِبَر في الأطراف اهـ «النّجم الوهّاج ٨/٣٩٨».
(٦٤) الصَّحاح ٣/١٠٠٤ [خَشَش].
(٦٥) واحدها لَحْيٌ، وهو عظم الحَنَك الذي تنبت عليه الأسنان السُّفلى.
(٦٦) أمَّا الهاشمة فلا قودَ فيها؛ لأنَّ كسر العظم لا يُمكن المماثلة فيه؛ لأنَّه يُخاف فيه الحَيْفُ، وإتلاف النَّفس اهـ [البيان ١١/٣٦٤].

خَمسة أبعرة أرْش الهَشْم .

ولو أوْضَح ونَقَل : أُوضِحَ وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة ، وهو ثمانية وعشرون بعيراً وثُلث .

وإنَّما اعْتُبرت الموضحة بالمساحة ولم تُعتبر بالجزئيّة ؛ لأنّ الرّأسين -مثلاً- قد يختلفان صِغَراً وكِبَراً، فيكون جزء أحدهما قَدر جميع الآخر ؛ فيقع الحَيْفُ، بخلاف الأطراف ، لأنَّ القَود وَجَبَ فيها بالمماثلة بالجُمْلة ، فلو اعتبرناها بالمساحة أدَّى إلى أخْذ عضوٍ ببعض آخر ، وهو ممتنع .

ولو أوْضح كل رأسه ، ورأسُ الشّاجِّ أصغر استوعبناه ولا يكتفى به .

وإنَّما كَفَتْ نحو اليد القصيرة عن الطويلة ، لأنَّ المرعيَّ فيها الاسم ، وهنا المساحة .

ولا يتمّه من خارج الرأس كنحو الوجه والقَفَا ، بل يأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وُزِّع على جميعها .

فإن بقي نصفٌ -مثلاً- أخذ نصف أرشها ، وإن كان رأس الشاجِّ أكبر أُخذ منه قدر رأس المشجوج فقط لحصول المماثلة(٦٧) .

والخِيرَةُ في المحلِّ للجاني ، كما اعتمده شيخ الإسلام(٦٨) في «منهجه» (٦٩) تَبَعاً لـ «المنهاج»(٧٠) والرَّمْلي(٧١) في «شرحه»(٧٢) .

(٦٧) انظر: «البيان»، للعمراني ١١/٣٦٣-٣٦٤، و«النّجم الوهّاج»، للدميري ٨/٣٩٨.
(٦٨) زكريا بن محـمَّد بن أحمد الأنصاري السُّنَـيْكي، الشافعي. وُلد سنــة ٨٢٥هـ، وتوفي سنة ٩٢٥هـ. ولي قضاء الشافعيّة نحو عشرين سنة، له مؤلّفات كثيرة. [الكواكب السائرة ١/١٩٦].
(٦٩) «منهج الطلاب» «فتح الوهّاب ٢/١٣٢».
(٧٠) «منهاج الطالبين وعمد المفتين» للنووي.
(٧١) محمَّد بن أحمد بن حمزة الرَّملي، الأنصاري، المصري. كان مفتياً للشافعيّة ومدرّساً بالأزهر خلفاً لوالده، توفي سنة ١٠٠٤هـ. [خلاصة الأثر ٣/٣٤٢].
(٧٢) «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٩.

وقيل: للمجني عليه(٧٣). وصوَّبه الأذرعي(٧٤) وغيره.

قالوا: وهو الذي أورده العراقيُّون، ونصَّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه في «الأُم»(٧٥).

وقال ابن حجر(٧٦): لكن أطال جمع متأخِّرون في الانتصار له، وأنَّه الصوابُ، نَقْلاً ومعنىً.

وعليه يُمنع من أخذ بعض المقدَّم وبعض المؤخَّر؛ لئلا يؤخذ موضحتين بمُوضِحة.

وفَارَقَ الدَّيْن لتعلُّقه بالذمَة، وهذا متعلِّق بعين رأس الجاني.

فيتخيَّر المستحق في أخذه، من أيِّ محلٍّ شاء، ليتمَّ له التَّشَفِّي. انتهى(٧٧).

ولو أَوْضَحه جَمْعٌ؛ بأن تحاملوا على آلةٍ وجرُّوها معاً، أُوضِحَ من كلٍّ واحدٍ مثلها، أي مثل جميعها(٧٨).

فإن وَجَبَ مالٌ؛ وُزِّع الأرش عليهم -على المعتمد-(٧٩).

هذا ما اعتمده ابن حَجَر في «التُّحفة»(٨٠).

وقال الشيخ الرَّملي في «النهاية»: فإنْ آل الأمر للدِّيَة وَجَبَ على كلٍّ أرشٌ كامل، كما

(٧٣) انظر: «النّجم الوهّاج» ٨/٣٩٨.
(٧٤) أحمد بن حمدان بن أحمد الحلبي الشافعي، شهاب الدين. ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٨٣هـ [المجمع المؤسس ٢/٥٩٠].
(٧٥) ٦/٧٧.
(٧٦) أحمد بن محمَّد بن علي الهيتمي، أبو العبَّاس. فقيه شافعي. وُلد سنة ٩٠٩هـ، وتوفي سنة ٩٧٤هـ، مؤلّفاته كثيرة، في سائر الفنون. [النور السافر ص٢٨٧].
(٧٧) تحفة المحتاج» ٨/٤٢٢، وانظر: «نهاية المحتاج» ٧/٢٨٩.
(٧٨) لأنَّه ما من جزء إلاَّ وكلّ واحد منهم جان عليه، فأشبه ما إذا اشتركوا في قطع عضو.
وقيل: قِسْطٌ؛ لإمكان التجزئة، فصار كما لو أتلفوا مالاً؛ فإنَّه يوزَّع عليهم الغُرم اهـ «النّجم الوهّاج ٨/٤٠٠».
(٧٩) والاحتمال الآخر: أنَّه يجب على كل واحدٍ أرْشٌ كامل.
(٨٠) ٨/٤٢٣.

رجَّحه الإمام(٨١)، وجزم به في «الأنوار»(٨٢)، وصرَّحا به في باب الدَّيات.

وقال الأذرعي: إنَّه المَذْهب.

وأفتى به الوالد(٨٣) رحمه الله تعالى، خلافاً للبغوي(٨٤) والماوردي(٨٥) ومن تبعهما، انتهى(٨٦).

وبقيّة فروع هذا الباب كثيرة لا تليق بهذا المصَنَّفْ(٨٧).

(وأرشها) فقط:

أي: أرش الموضحة من الرأس والوجه لا غيرهما «من النَّفس».

«نصف العُشْر»:

بضم العين وإسكان المعجمة، أي نصف عُشْر دية صاحبها.

ففيها لكاملٍ -وهو: الحرّ المسلم غير الجنين-: خمسة أبعرة(٨٨). لخبرِ: «في الموضحة خمسٌ من الإبل»، رواه الترمذي وحسَّنه(٨٩).

(٨١) الإمام في اصطلاح الشافعيّة هو إمام الحرمين الجويني.

(٨٢) كتاب «الأنوار لعمل الأبرار»، في فقه الشافعيّة، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، جمع فيه ما تعم به البلوى من المسائل المهمّة غير المذكورة في المعتبرات. وهو مطبوع. فانظر «٢/ ٤١٠-٤١١» منه.

(٨٣) يعني به والده: شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٧٣هـ).

(٨٤) الحسين بن مسعود بن محمَّد، الفرَّاء أو ابن الفرَّاء، أبو محمَّد، محيي السنّة. وُلد سنة ٤٣٦هـ، وتوفي سنة ٥١٦هـ. من مصنّفاته: «التهذيب» في فقه الشافعيّة، «شرح السنّة» في الحديث، «لباب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير.[الأعلام ٢/ ٢٥٩].

(٨٥) علي بن محمَّد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، «نسبة إلى بيع ماء الورد». وُلد سنة ٣٦٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. صاحب تصانيف كثيرة، ولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. من مصنّفاته: «الحاوي» في الفقه، «الأحكام السلطانيّة»، «النكت والعيون» في التفسير، «أدب الدنيا والدين». [الأعلام ٤/ ٣٢٧].

(٨٦) من «نهاية المحتاج» ٧/ ٢٩٠.

(٨٧) أي لكثرتها مقارنة بقلّته وصغره.

(٨٨) انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٥٨ ، ٤٥٩، «النّجم الوهّاج» ٨/ ٤٧٤، «نهاية المحتاج» ٧/ ٣٢١.

(٨٩) أخرجه: أبو داود، كتاب الديّات، باب ديات الأعضاء «٢/ ٤٩٦». والترمذي، باب ما جاء في الموضحة برقم «١٣٩٠». والنسائي، كتاب القسامة، باب المواضح برقم «٤٨٥٢». وابن ماجه، كتاب الديات، باب الموضحة برقم «٢٦٥٥». قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق، اهـ.
وانظر: «النّجم الوهّاج» ٨/ ٤٧٤.

وإنَّما لم يسقط بالالتحام؛ لأنَّها في مقابلة الجزء الذّاهب والألم الحاصل.

أمَّا مُوضحة غير الرأس والوجه: ففيها حكومة، كجرح سائر البدن(٩٠) بنحو تنقيلٍ وهَشْمٍ.

وغيرهما ففيه -أيضاً- حكومة فقط، لأنَّه لم يرد هنا توقيفٌ، ولأنَّ ما في الرأس والوجه أشدُّ خوفاً وشَيْناً، فَمُيِّزا(٩١).

واستُثْني الجائفة؛ ففيها ثُلُث دية، لخبرٍ صحيح فيه(٩٢).

وهي جُرح ولو بغير حديدة (٩٣) ينفذ إلى جوفٍ باطنٍ مُحيل للغذاء والدواء، أو طريق الْمُحيلِ، كَبَطْن وصَدْر وثُغْرة(٩٤) نَحْرٍ وخاصرةٍ(٩٥) وَوَرْكٍ(٩٦) ومثانةٍ وعجانٍ - وهو ما بين الخِصْيَةِ والدبر - أي كداخلها.

وكذا لو أدخل دُبُره شيئاً فخرق به حاجزاً في الباطن.

ولو نفذتْ في بطنٍ وخَرَجتْ من محلٍّ آخر فجائفتان(٩٧). وكجبين.

وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أنَّ الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة.

وخرج بالباطن المذكور داخلَ فمٍ وأنف وعينٍ وفخذٍ وذَكَر.

(٩٠) وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، «المغني ١٢/ ١٦١».

(٩١) انظر: «النّجم الوهّاج» ٨/ ٤٨٠.

(٩٢) لحديث عمرو بن حزم المشهور، وفيه: «وفي الجائفة ثلث الديّة». وقال ابن المنذر: أكثر العلماء على القول به، وتفرَّد مكحول عن الناس فقال: إنْ كانت عَمْداً.. ففيه الديّة، وإن كانت خطأً... فثلثها.

(٩٣) كخَشَبة ونحوها.

(٩٤) بضم الثّاء، وهي: النقرة بين الترقوتين، والجَمْع: ثُغَر، كقربة وقُرَب اهـ «النّجم الوهاج ٨/ ٤٨١».

(٩٥) وَسَطُ الإنسان، وهو المُستدقُّ فوق الوركين، وجَمْعُه: خُصُور، كفلْسٍ وفُلُوسٍ اهـ «فتح المنان للسجاعي».

(٩٦) بفتح الواو وكسر الرّاء، وبكسر الواو وسكون الراء.

(٩٧) قضى بذلك أبو بكر رضي الله عنه، وحكم بثلثي الديّة.

انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي ٨/ ٨٥، و«إرواء الغليل» ٧/ ٣٣٠.

وقال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم اهـ.

وكان الفرق بين داخل الورك - وهو المتَّصل بمحل القعود من الإلية -وداخل الفخذ- وهو أعلى الورك- : أنَّ الأوَّل مجوَّف وله اتّصال بالجوف الأعظم، كما صرَّحَتْ به عبارة «المحرَّر»، كـ«الروضة»، ولا كذلك الثاني(٩٨).

«تَتِمَّة»

إذا تقرَّر ذلك في مُوضحة الرّجل الحرّ المسلم(٩٩)، ففي موضحة حُرَّةٍ مُسْلمة: بعيران ونصف.

- وفي موضحة ذمِّيٍّ: بعير وثلثان.

- وفي مُوضحة مجوسيٍّ: ثلث بعير.

- وموضحة ذميّة: خمسة أسداسٍ من بعير. لأنَّ ديّتها ستّة عشر، وثلثان عُشْرها: بعير وثلثان بعشرة أسداس بعيرٍ. فنِصف العشر: خمسة أسداس بعيرٍ.

(واجعل كذا) أي نصف عُشر دية صاحبها.

(الهَشْما) أي في الهشم فقط.

ففيه لكاملٍ - وهو الحر المسلم غير الجنين -: خمسة أبعرة، كما تقدَّم في الموضحة.

وقيل: في الهَشْم حكومة؛ لأنَّه كسر عَظْم بلا إيضاح(١٠٠). وقد عُلم أنَّه لا قصاص في كسر العظام، لعدم الوثوقِ بالمماثلة فيه.

(٩٨) انظر: «تحفة المحتاج» ٨/٤٦٠-٤٦١.

(٩٩) وهي خمسةُ أَبْعرة. وهذا القدْر نصف عُشر ديّة الحر المسلم الذّكر، وهي الديّة الكاملة. ثم تُراعى النسبة في حق غيره من الأُنوثة والكفر والرِّق.

(١٠٠) الهاشمة إذا أوضحت العظم وهشمته ففيها عشر من الإبل. وهو قول بعض أهل العلم، ولم يرد فيها شيء مقدَّر. وحُكي عن مالك أنَّه قال: لا أعرف الهاشمة، لكن في الإيضاح خمسٌ، وفي الهشم حكومة. لكن روى البيهقي في «الكبرى» ٨/٨٢ عن زيد بن ثابت: أنَّه قدَّر فيها ذلك. أي عشراً من الإبل. والظاهر: أنَّه لا يقول ذلك إلاَّ توقيفاً، وإن لم يكن توقيفاً فهو قول صحابي لا مخالف له، فكان إجماعاً. انظر: «المغني» ١٢/١٦٣، «النّجم الوهّاج» ٨/٤٧٥-٤٧٦.

(وناقلة) أيضاً فقط.

أي: ففيها خمسة أبعرة، وهي نصف عُشر دية صاحبها لكاملٍ حُرٍّ مُسلم غير جنين. ويأتي فيها ما تقدَّم في الموضحة.

(تساوت أُروشها) أي تساوت أُروش الهاشمة والمنقِّلة- كما تقدَّم-.

ففي الموضحة: خمسة أبعرة من غير هشم وناقلة.

وفي الهاشم: خمسة أبعرة من غير إيضاح ونقالة.

وفي المنقِّلة: خمسة أبعرة من غير إيضاح وهَشْم.

فإذا اجتمعت كلها، ففيها خمسة عشر بعيراً(١٠١).

ولهذا قال:

(وفي جمعها) أي: وفي اجتماع كلٍّ من الموضحة والهاشمة والمنقِّلة في محلٍّ واحد.

(عُشْر) بضم العين وسكون الشين المعجمة، أي عُشر دية صاحبها، وهي عشرة أبعرة.

(ونصف) أي: نصف عُشر دية صاحبها، وهو: خمسة أبعرة.

(ولا ظلماً) سمعنا وأطعنا الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴿٤٤﴾﴾(١٠٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾(١٠٣).

---

(١٠١) وهي دية المنقّلة. وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم. وفيها ما ذُكر بإجماع أهل العلم. «المغني ١٢/١٦٤».
أمَّا إذا نقل من غير إيضاح فهل يجب عشر أو حكومة؟ وجهان حكاهما الرّافعي. ومقتضاه: أنَّه لا يجب فيها التكميل قطعاً، لكن جزم الماوردي بوجوب أرش المنقلة بكماله، قال: بخلاف الهاشمة إذا لم يكن عليها إيضاح؛ لأنَّ المنقّلة لا بدّ من إيضاحها لنقل العظم الذي فيها، فلزم جميع ديتها، والهاشمة لا تفتقر إلى إيضاح، فلم يلزم إلاَّ قدر ما جنى فيها. [النّجم الوهّاج ٨/٤٧٧].

(١٠٢) سورة يونس، الآية:٤٤.

(١٠٣) سورة فصلت، الآية:٤٦.

وقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾(١٠٤).

(كدامغة) بالغين المعجمة - كما تقدَّم في النظم -، ففيها ثُلُث دية صاحبها، وهو: ثلاثةٌ وثلاثون بعيراً وثُلُث، في الحرِّ الذَّكر المُسْلم.

(مأمومة ثلث نفسه) أي الشخص، أي ثُلُث دية صاحبها وهو: ثلاثة وثلاثون بعيراً في الحُرِّ الذَّكر المُسْلم(١٠٥).

هكذا وَقَعَتْ التسوية في الديّة بين الدامغة والمأمومة، مع أنَّ الدامغة أفحش من المأمومة(١٠٦).

قال ابن حجر: فلا يُزاد لها - يعني للدامغة - حكومة، خلافاً للماوردي(١٠٧).

(وما قبل هذا) أي: قبل المذكور الذي وَجَبَ فيه الأرش المقدَّر من الموضحة وما بعدها.

فالذي قبلها ليس له أرْشٌ مُقدَّر، بل حكومة من الحارصةَ والدّامية والباضعة والمتلاحمة والسِّمْحاق(١٠٨).

ولهذا قال:

(للحكومة قد يُنْمى) أي تُنْسَب للحكومة.

والحاصل أن يقال في ذلك: إنْ عُرِفَتْ نسبتها من الموضحة وَجَبَ قسط من أرشها،

(١٠٤) سورة النجم، الآية:٤.

(١٠٥) وخالف مكحول، فأوجب ثلثيها إذا كان عمداً. «النّجم الوهّاج ٨/٤٧٧».

(١٠٦) انظر: «النّجم الوهّاج» ٨/٤٧٧.

(١٠٧) فقد قال: وأمَّا الدامغة فهي التي خَرَقتْ غشاوة الدِّماغ حتى وَصَلَتْ إلى مُخّه، وفيها جميعاً -يعني مع المأمومة- ثلث الدية لا تُفْضُل دية الدامغة على دية المأمومة، وإن كنتُ أرى أنّه يجب تفضيلها بزيادة حكومة في خرق غشاوة الدماغ؛ لأنَّه وَصْفٌ زائد على صفة المأمومة، وإن لم يُحكَ عن الشافعي اهـ [الحاوي ١٦/ ٣٤].

(١٠٨) فالشجاج على نوعين:

١-خمسٌ فيها حكومة بالاتفاق، وهي: الحارصة، الدامية والباضعة والمتلاحقة، والسمحاق.

٢- خمس فيها مقدَّر شرعي - على خلاف في مقدار دية بعضها-، وهي: الموضحة ،الهاشمة والمنقّلة والمأمومة والدامغة.

بأن تكون ثَمَّ موضحة فيها، فيقاس عُمق الباضعة - مثلاً - فيؤخذ ثُلُث عمق الباضعة، وما شُكَّ فيه يُعمل فيه باليقين.

والأصح في «الروضة»(١٠٩) أنَّه يُعتبر في ذلك الحكومة، ويجب أكثرها، فإن استويا تُخُيِّر.

واعتبار الحكومة أولى؛ لأنَّها الأصل فيما لا مُقدَّر له. كذا في «شرح المنهاج»(١١٠) لابن حجر.

وإن لم يُعرف نِسْبَتُها من الموضحة، فحكومة لا تبلغ أرش مُوضحة(١١١).

## خَاتِمَةٌ(١١٢)

تجب الحكومة في جُرحٍ - أو نحوه - أوْجَبَ مالاً من كلِّ ما لا مُقَدَّر فيه من الدية ولا تُعرف نسْبَتُه من مُقدَّر.

وسُمِّيتْ حكومة: لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المُحَكَّم فيما يظهر(١١٣).

ومِنْ ثَمَّ لو اجتهد فيه غيره لم يستقر.

وهي جُزءٌ من عين الدية نسبته إلى دية النَّفْس مثل ما نَقَص بالجناية من قيمته إليها بعد البُرء، بفرضه رقيقاً بصفاته التي هو عليها، إذْ لا قيمة له، فتعيَّن فرضه قِنّاً مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية.

فإن كانت قيمته بلا جنايةٍ عشرة، وبها تسعة؛ فالنَّقصُ العُشر، فيجب عُشر الدية.

(١٠٩) «روضة الطالبين» ٧/ ١٦٧.
(١١٠) «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٥٩-٤٦٠.
(١١١) «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٦٠، و«النّجم الوهّاج» ٨/ ٤٧٩.
(١١٢) انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٤٨٣-٤٨٤، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٣٤٤.
(١١٣) في «النهاية»: أو محكَّم بشرطه. قال الشبراملسي: أي، وهو كونه مجتهداً، أو فُقِد القاضي، ولو قاضي ضرورة.

فإن لم يَبْق بعد البُرء نقصٌ - لا فيه ولا في قيمته - اعتُبِرَ أقرب نقصٍ فيه من حالاتِ نقصِ قيمته إلى البُرء.

فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدّم ارتقينا إليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة.

فإن لم ينقص أصلاً يُعزَّر فقط، إلحاقاً للجرح باللَّطْم والضرب للضرورة.

واعتمده الخطيب(١١٤) الشربيني(١١٥)، والمُزجَّد(١١٦) صاحب «العُباب»(١١٧). وقيل: يَفْرِض القاضي شيئاً باجتهاده.

ورجَّحه البُلْقيني(١١٨)، واستوجهه ابن حجرٍ والرملي في شرحيهما على «المنهاج»(١١٩).

والتقويم: بالنَّقد(١٢٠)، ويجوز بالإبل، لكن في الحُرِّ.

ففي الحكومة في القِن(١٢١): الواجب النقد قَطْعاً.

---

(١١٤) محمَّد بن أحمد الشربيني، شمس الدين. فقيه شافعي، مفسِّر. من مصنّفاته: «السراج المنير» في التفسير، «مغني المحتاج» في الفقه. توفي سنة ٩٧٧هـ [الأعلام ٦/٦].

(١١٥) انظر: «مغني المحتاج» ٤/٧٨.

(١١٦) المزجَّد: بميم مضمومة، ثم زاي مفتوحة، فجيم مشدَّدةٌ مفتوحة فدال مهملة. وهو أحمد بن عمر بن محمَّد المذحجي الزبيدي الشافعيّ. ولد سنة ٨٤٧هـ وتوفي سنة ٩٣٠هـ من مصنّفاته: «العُباب»، «تحفة الطلاب». [شذرات الذهب ١٠/٢٣٥].

(١١٧) كتاب: «العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» «٥/١٧٦١».

(١١٨) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الكناني الشافعي. ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ قيل: إنَّه مجدِّد القرن التاسع، ولي قضاء دمشق. من مصنفاته: «تصحيح المنهاج»، ولم يكمل. [شذرات الذهب ٩/٨٠].

(١١٩) تحفة المحتاج» ٨/٤٨٧، «نهاية المحتاج» ٧/٣٤٦.

(١٢٠) انظر: رسالة الأهدل في تقدير الجنايات التي لا أرش لها مقدَّر. فقد قدَّرها بالمثاقيل، ففي الحارصة: خمسة مثاقيل. وفي الباضعة: عشرون مثقالاً. وفي المأمومة: ثلاثمائة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال...وهكذا.
وانظر أيضاً: منظومة حسين بن إسماعيل جغمان، فقد عبَّر عن العدد اللازم من المثاقيل في كل جناية بحروف أبجد المعروفة. ومن ذلك قوله:
«وحارصة» لم يظهر الدم وَسْطها      فتقديرها «بالهاء» مثل «التي تدم»
فـ «الهاء» = ٥، أي خمسة مثاقيل... وهكذا.

(١٢١) القِنّ: العبد. قال ابن سيده: القِنّ الذي مُلِكَ هو وأبواه. وجَمْعه: أقنانٌ وأقِنّة، والأُنثى قِنٌّ بغير هاء. وعن الأصمعي: القِنّ مأخوذ من القِنْة وهي الملك. [لسان العرب: قنن].

وتجب الحكومة في الشّعور، وإن كان الجَمال في إزالته، خلافاً للماوردي والروياني(١٢٢).

وقال الرملي في «شرح المنهاج»: وتجب في الشعور حكومة إنْ فَسَد مَنْبِتُها(١٢٣): إن كان بها جمال؛ كلحيةٍ(١٢٤) وشعرِ رأس.

أمَّا ما الجَمال في إزالته: كشَعْر إبطٍ وعانةٍ، فلا حكومة فيه في الأصحّ، وإن كان التعزير واجباً للمتعدّي، كما قاله [الماوردي](١٢٥) والروياني.

وإن اقتضى كلام ابن المقرئ(١٢٦) - «كالروضة» (١٢٧) هنا - وجوبها فلا يجب فيها قَودٌ، لعدم انضباطها، انتهى(١٢٨).

ومثله في «شرح المنهاج»(١٢٩) للخطيب.

والحمد لله ربّ العالمين أولاً وآخراً.

قال مؤلِّف هذا الشرح اللّطيف- ومن خطه نقلته - ما صورته:

قال الفقير: إدريس بن أحمد بن إدريس بن أحمد بن علي اليمني الأصل، المكّي المولد: جعله الله خالصاً لوجهه الكريم سنة ١١١٣هـ.

---

(١٢٢) عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد، الروياني، الشافعي. ولد سنة ٤١٥هـ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ. من مصنّفاته: «بحر المذهب» في الفقه، «الفروق». [طبقات الشافعية ٧/١٩٣].

(١٢٣) الشعور إنْ نَبَتَتْ كما كانت من غير زيادة ولا نقصان لم يجب على الجاني شيء، كما لو قلع سِنّ صغير، ثم نبت. وإن لم ينبت أصلاً، وأيس من نباته، وَجَبَتْ فيه حكومة للشَّيْن الحاصل بذهابه. [البيان للعمرانيّ ١١/٥٦١-٥٦٢].

(١٢٤) أوْجب كثير من أهل العلم الديّة كاملة في شعر اللّحية للرجل، فقارنْ هذا بِمَنْ جَنى على لحيته باختياره، فأزال ما جعله الله جَمالاً للرّجل!!

(١٢٥) ساقطة من المخطوطة.

(١٢٦) هو الناظم، تقدّمت ترجمته.

(١٢٧) روضة الطالبين ٧/١٣٤.

(١٢٨) من نهاية المحتاج ٧/٣٤٤.

(١٢٩) مغني المحتاج.

وصلّى الله تعالى على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً، آمين.

وقد تمَّ الفراغُ من نَسْخِهِ على يد المفتقر إلى رحمة ربّه الملك الكريم: محمَّد أمين الكوراني الأصل(١٣٠)، المدني المولد والمَنْشأ، ابن المرحوم درويش محمَّد بن عمر الكوراني الكردي المدني الشافعي، في عصر يوم الخميس تاسع عشر شهر رجب(١٣١) الفرد، أحد شهور سنة ١١١٥ ختمها الله بالخير.

---

(١٣٠) لم أقف على ترجمته.

(١٣١) شهر رجب هو أحد الأشهر الأربعة الحُرُم، ثلاثةٌ سَرْد وهي: ذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرَّم، وواحد فَرْد وهو شهر رجب. وسمَّاه النَّبي صلى الله عليه وسلم – كما في خطبة حجّة الوداع-: «رجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «رجب مُضَر...»، أي لا رَجَب ربيعة، فقد كانوا يظنون أنَّ رجب المحرَّمَ هو الشهر الذي بين شعبان وشوال، أي شهر رمضان، والله أعلم.